وأما جهالة الراوي

ان لا يكون اسمه اى لفظ يعينه سواء كان اسما او كنية
او لقبا او غيرها معلوما عند الثقات لكثرة اسمه او لقلة
الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه المشهور لغرض من الاغراض
ككونه مكثرا او مقلا للحديث عنه او للاختصار عنه
او نحوه فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة اولا
ثقة والا ثقة كاذب اولا وهلم جرا كما يقال اخرج او
اخبرني او حدثني رجل او شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما
تسمية له بحال راويه وهو غير مقبول عند الجمهور في الثقات
والاحكام لان قبوله فيهما يتوقف على معرفة راويه وعدالته
وضبطه ولم يعرف قال الخطيب المجهول عندنا من لم تعرف
الثقات ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واقل ما يرفع
الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين وهذا لا يكفي في القبول بل
لابد من معرفة عدالته وضبطه وقيل يقبل ان كان الراوي عنه
لا يروي الا عن عدل وقيل يقبل مطلقا كذا في التدريب
الا اذا كان المبهم صحابيا بان يقال اخبرني صحابي او رجل
من الصحابة او رجل وعلم انه منهم فانه يقبل بحسب الشروط
فان الصحابة كلهم عدول يقبل منهم الحديث مطلقا لقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو ذكر
الرجل المبهم بعبارة التعديل لكونه مبهما وليعتمد عليه
كان يقال اخرج او اخبرني او حدثني عدل او ثقة او ضابط
او حافظ او حاكم او نحوها ففيه اختلاف بين المحدثين

قيل

مطلب التعديل

قيل مقبول لان التعديل اصل والمعدل له ثقة والصحيح
انه غير مقبول ايضا اى كالاول حتى يسميه لانه قد يكون
ثقة عنده مجروحا عند غيره ولان في اعراضه عن اسمه
ريبة توقع تردداً في القلب كذا في التقريب والتدريب
انه اذا قاله اى هذا القول المعدل امام حاذق ومجتهد
كامل في معرفة اسباب الجرح والتعديل كالائمة الاربعة
رحمهم الله تعالى فانه مقبول لكن لا مطلقا بل في حق موافقيه
في المذاهب لا غيره كذا في التقريب حتى قال العسقلاني
وهذا ليس من مباحث الحديث وقال علي القاري وانما
ذكر استطرادا وموافقة للمقام اقول فلا بد له ان يقيده
بما قيده واعلم ان التعديل اى فلان عدل او ثقة او نحوه
والجرح اى فلان مجروح او ضعيف الحديث او نحوه يقبلان
من غير تسبيبهما ان كانا من امام حاذق عالم باسبابهما
والا فلا يقبلان لان الائمة بذكرها عند الجمهور واشتهرت
التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه كثير فيشق ذكره
والجرح لا يقبل الا به لانه يحصل بامر واحد فلا يشق
ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح
بناء على زعمه وليس بجرح في الواقع فلا بد من ذكره ليعلم
هل هو قادح اولا وقيل بالعكس لان اسباب العدالة
تكثر لتشيع فيها فيبنى المعدل على الظاهر وقيل لا يقبلان
الا مفسرين لانه كما لا يجرح الجارح بما لا يقدح به كذلك

Copyright © King Saud University